

مجلس الوزراء

قانون رقم (20) لسنة 2016

في شأن تحديد تعرفئة

وحداتي الكهرباء والماء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين والمعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،
- وعلى القانون رقم (48) لسنة 2005 في شأن تسوية المبالغ والتكاليف المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

تحدد تعرفئة استهلاك وحدة الكهرباء (كيلو وات ساعة شهرياً) وتعرفة استهلاك وحدة المياه العذبة (ألف جالون إمبراطوري شهرياً) وفقاً للجدولين المرفقين. وتتولى وزارة الكهرباء والماء تحصيلهما .

مادة (2)

يجوز منح حوافز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء .
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط منح هذه الحوافز .

مادة (3)

يعامل المواطن الذي يسكن في السكن الاستثماري معاملة المواطن الذي يسكن في السكن الخاص من حيث تعرفئة وحداتي الكهرباء والماء شريطة أن لا يكون مستفيداً من الدعم في سكن آخر .

مادة (4)

يصدر وزير الكهرباء والماء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره .

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (6)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به وبالجداول المرفقة على مراحل متتالية تبدأ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك وفق الجدولة الزمنية الآتية:
أولاً : القطاع التجاري بعد سنة من تاريخ النشر.
ثانياً : القطاع الاستثماري بعد سنة وثلاثة شهور من تاريخ النشر.

ثالثاً : القطاع الحكومي بعد سنة وستة شهور من تاريخ النشر.
رابعاً : القطاع الصناعي والزراعي بعد سنة وتسعة شهور من تاريخ النشر.
أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 شعبان 1437 هـ
الموافق : 16 مايو 2016 م

جدول تعرفه الكهرباء		القطاع
التعرفة لكل كيلو وات ساعة (فلس)	شرائح الاستهلاك (كيلو وات شهرياً)	
5	من 1 إلى 1000	القطاع الاستثماري (شقق سكنية)
10	من 1001 إلى 2000	
15	أكثر من 2000	
25	تعرفة ثابتة	القطاع الحكومي والقطاع التجاري
10	تعرفة ثابتة	القطاع الصناعي
10	تعرفة ثابتة	القطاع الزراعي
20	تعرفة ثابتة	القطاعات الأخرى
3 فلس لكل (ك . فار . ساعة) (تعرفة الطاقة غير الفاعلة لفئات الاستهلاك الصناعي أو التجاري أو الحكومي	

جدول تعرفه المياه العذبة		القطاع
التعرفة لكل ألف جالون إمبراطوري شهرياً (دينار)	شرايح الاستهلاك (جالون إمبراطوري شهرياً)	
4,0	تعرفة ثابتة	الاستثماري والتجاري والحكومي والقطاعات الأخرى
2,5	تعرفة ثابتة	الصناعي والزراعي
1,0	تعرفة ثابتة	محطات تعبئة المياه

- تعتبر التعرفة الواردة بالجدول المرافقة للقانون لوحدتي الكهرباء والماء هي الحد الأقصى لكل منهما وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- يراعى في تطبيق تعرفه وحدتي الكهرباء والماء بالنسبة للقطاعات الزراعي والصناعي تحديد التعرفة للقطاعات المنتجة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (20) لسنة 2016

في شأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء

أخذت الدولة على عاتقها القيام بإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والمياه كونهما تساهمان مساهمة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد . وقد استمرت وزارة الكهرباء والماء بمتابعة الطلب على هاتين الخدمتين وواكبت متطلبات الاستهلاك المتزايد عن طريق زيادة القدرات المركبة للمحطات والتوسع بشبكات النقل والتوزيع بما يتناسب مع هذا الطلب والذي أدى بدوره إلى زيادة الدعم الحكومي . ولا شك في أن الظروف المناخية القاسية حتمت وجود دعم حكومي لهاتين الخدمتين حتى تكون في متناول جميع المستهلكين .

وكان من المتوقع ارتفاع مبالغ الدعم الحكومي للكهرباء والماء ونموها سنوياً لتصبح مع مرور الوقت عاملاً ضاعطاً على قدرة الدولة في توفير التزاماتها الأخرى تجاه المواطنين ومنها الخدمات الصحية والتربوية وتوفير الرعاية السكنية وغيرها .

حيث تم العمل بالتعرفة الحالية للكهرباء والماء منذ عام 1966 وقد طرأ خلال هذه الفترة الطويلة تغييرات اقتصادية واجتماعية تحتم على الوزارة إعادة النظر في هذه التعرفة لتتواءم مع ازدياد الاستهلاك وزيادة نطاق الهدر والتبذير من قبل بعض المستهلكين وعدم المبالاة بأهمية هذين الموردتين الحيويين . وقد أثبتت الدراسات المتخصصة بأن هناك هدراً غير مبرر واستخداماً غير رشيد لموردي الكهرباء والماء من قبل بعض المستهلكين بسبب التعرفة المتدنية التي لا تمثل رادعاً لضبط الاستهلاك أو حافزاً للاستخدام الأمثل .

ومن جانبها فقد قامت وزارة الكهرباء والماء بإصدار قواعد للحفاظ على الطاقة الكهربائية وترشيد الاستهلاك إضافة إلى العمل على معالجة مشكلة ارتفاع مناسيب المياه السطحية نتيجة للاستهلاك غير الرشيد للمياه

العذبة ، كما باشرت الوزارة خطة إعلامية تدعو لترشيد الاستهلاك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تدعو المواطنين والمقيمين للحد من الإسراف في استخدام هاتين الخدمتين ، إلا أن هذه الجهود لم تؤت ثمارها بسبب تدني التعرفة وبالتالي عدم وجود المفهوم الاقتصادي المحفز للمستهلك للاستجابة للإجراءات الترشيدية .

لذا فقد أصبح لزاماً على الدولة ممثلة بوزارة الكهرباء والماء اتخاذ القرار الصائب بتعديل تعرفة الكهرباء والماء بما يعالج اختلالات الطلب المبالغ فيها ويوقف الهدر ويرشد الاستهلاك مع مراعاة مكافأة وتشجيع صاحب الاستهلاك الرشيد الذي يستخدم الطاقة الكهربائية والمياه بما يفي باحتياجاته الضرورية دون إسراف .

وفي ضوء ما تقدم فقد أعد القانون المائل حيث نص في المادة الأولى على تحديد تعرفة جديدة لوحدي استهلاك الكهرباء والمياه العذبة، وذلك وفقاً للجدولين المرفقين بالقانون، على أن تتولى وزارة الكهرباء والماء تحصيلها مقابل استهلاك الكهرباء والماء.

ونصت المادة الثانية على أنه يجوز منح حوافز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء وذلك وفقاً للقواعد التي تقرر في اللائحة التنفيذية التي تصدر بقرار من وزير الكهرباء والماء . ويجوز أن تشمل الحوافز الإعفاء من بعض المستحقات أو نسب خصم من الكمية المستهلكة مثل أن من يرشد 10% من استهلاكه السنوي يحصل على 50% من الفاتورة في آخر شهر في نهاية السنة ومن يرشد 15% يحصل على شهر كامل في نهاية السنة ومن يرشد 20% يحصل على شهر ونصف وهكذا . ونصت المادة الثالثة على أن يُعامل المواطن الكويتي الذي يسكن في السكن الاستثماري معاملة المواطن الذي يسكن في السكن الخاص من حيث تعرفة وحدتي الكهرباء والماء شريطة ألا يكون مستفيداً من الدعم في سكن آخر .

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر وزير الكهرباء والماء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره .

ونصت المادة الخامسة على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . ونصت المادة السادسة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ويعمل به وبالجدول المرفقة على مراحل متتالية تبدأ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك وفق الجدولة الزمنية الآتية :

أولاً : القطاع التجاري بعد سنة من تاريخ النشر.

ثانياً : القطاع الاستثماري بعد سنة وثلاثة شهور من تاريخ النشر.

ثالثاً : القطاع الحكومي بعد سنة وستة شهور من تاريخ النشر.

رابعاً : القطاع الصناعي والزراعي بعد سنة وتسعة شهور من تاريخ النشر.

كما تقرر أن تعتبر التعرفة الواردة بالجدول المرفقة للقانون لوحدي الكهرباء والماء هي الحد الأقصى لكل منهما .

وتضمن الجدول المرفق بعض أحكام القانون حيث تقرر ضرورة أن يراعى في تطبيق تعرفة وحدتي الكهرباء والماء بالنسبة للقطاعات الزراعي والصناعي تحديد التعرفة للقطاعات المنتجة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط وذلك توجيهاً للدعم للوحدات التي تقدم سلع وخدمات وتشجيعاً لها على الإنتاج . وهو ما يعود في نهاية المطاف بالنفع على المواطن والمستهلك ويدعم السوق الزراعي والصناعي . كما تضمن الجدول القطاعات الأخرى ، ويقصد بها على سبيل المثال الشاليهات " والجواخير " وغيرها

وزارة الكهرباء والماء قرار وزاري رقم 2 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء

- وزير الكهرباء والماء
- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 48 لسنة 2005 في شأن تسوية المبالغ والتكاليف المستحقة على المواطنين المترتبة
على استهلاكهم للكهرباء والماء ،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء ،
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

- | | |
|----------------------|--|
| القانون : | القانون رقم 20 لسنة 2016 المشار اليه . |
| الوزارة : | وزارة الكهرباء والماء . |
| الوزير : | وزير الكهرباء والماء . |
| التعرفة : | سعر بيع وحدتي الكهرباء والمياه العذبة . |
| وحدة الكهرباء : | كيلو وات ساعة من الطاقة الكهربائية . |
| وحدة المياه العذبة : | الف جالون امبراطوري من المياه العذبة . |
| الجدولان المرفقان : | الجدولان المرفقان بالقانون واللذان
يحددان الحد الاقصى لتعرفة وحدتي
الكهرباء والماء . |
| المواطن : | الشخص الطبيعي كويتي الجنسية
المستهلك للكهرباء والماء . |

السكن الخاص : الوحدة السكنية الموصوفة في وثيقة التملك الصادرة من وزارة العدل ضمن فئة سكن خاص .

القطاع الاستثماري : الوحدة أو الوحدات السكنية الموصوفة في وثيقة التملك الصادرة من وزارة العدل ضمن فئة سكن استثماري .

القطاع التجاري : الوحدة أو الوحدات التي يصدر لها رخصة تجارية من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة النشاط التجاري .

القطاع الحكومي : المباني أو المرافق العامة التابعة للوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة .

القطاع الصناعي : المنشآت والحرف الصناعية التي يصدر لها ترخيص من الهيئة العامة للصناعة .

القطاع الصناعي المنتج: المنشآت الصناعية التي يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة الى منتجات كاملة الصنع ، ويكون الانتاج فيه نمطي وتستخدم فيه الآلة بشكل مكثف .

القطاع الزراعي : الحيازات الزراعية بجميع انشطتها (نباتي - حيواني - سمكي - وغيرها) المخصصة أو المرخصة من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بغرض الانتفاع بها في الأغراض التي تحددها الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

القطاع الزراعي المنتج: القطاع الزراعي الذي يحقق الانتاج حسب اشتراطات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

القطاعات الأخرى : باستثناء قطاع السكن الخاص ، هي القطاعات التي لم يرد لها مسمى بالجدولين المرفقين ، ويقصد بها على سبيل المثال "الشاليهات " و" الجواخير " وغيرها .

الطاقة الفاعلة : القدرة الحقيقية المستفاد منها وتقاس بالكيلو وات .

الطاقة غير الفاعلة : القدرة التي تُستهلك من دون أن تتحول إلى قدرة نافعة وتقاس بالكيلو فار .

برنامج ترشيد الاستهلاك : برنامج تعلن عنه الوزارة لحث المواطنين على ترشيد الاستهلاك باتخاذ اجراءات أو استخدام تقنيات تؤدي إلى خفض استهلاك الكهرباء والماء

الحوافز : ما يتم منحه للمواطن المستهلك من مكافآت نظير ترشيده لاستهلاك الكهرباء أو الماء

مادة (2)

يعمل بتعرفة وحدتي الكهرباء والماء في حدود الحد الأقصى الوارد بالجدولين المرفقين بالقانون. وتتولى الوزارة إصدار الفواتير و تحصيل المبالغ المستحقة على استهلاك الكهرباء والماء ، ولها في ذلك إصدار القرارات اللازمة بما لا يتعارض مع القوانين الصادرة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص القانون رقم 48 لسنة 2005 .

مادة (3)

تطبق تعرفه استهلاك الطاقة غير الفاعلة للقطاعات الصناعية والحكومية والتجارية التي يزيد الحمل الكهربائي الموصل لها على 500 كيلو وات ، وتكون قيمة التعرفة 3 فلوس لكل (كيلو- فار - ساعة) إضافي عندما يتجاوز الاستهلاك الشهري للطاقة غير الفاعلة مقدار (62%) من استهلاك الطاقة الفاعلة (مكافئ لمعامل قدرة كهربائية أقل من 0.85).

مادة (4)

لاعتبار القطاع الزراعي منتجاً يتعين الحصول على شهادة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تفيد بأن الحيازة الزراعية منتجة حسب الشروط المعمول بها لدى الهيئة وتكون الشهادة صالحة لمدة سنة واحدة.

ويتعين لاعتبار القطاع الصناعي منتجاً الحصول على شهادة من الهيئة العامة للصناعة تفيد عمل المنشأة الصناعية وإنتاجيتها حسب الشروط المعمول بها لدى الهيئة وتكون الشهادة صالحة لمدة سنة واحدة.

مادة (5)

يصدر الوزير قراراً لتنفيذ برنامج أو أكثر لترشيد الاستهلاك وتقديم حوافز لمن يساهم من المواطنين مساهمة فعالة في خفض استهلاك الطاقة الكهربائية أو المياه التي يتم الحصول عليها من الشبكة العامة للوزارة ، وفقاً للضوابط والقواعد التالية :

- 1- الإعلان عن برامج ترشيد الاستهلاك ووضوح أهدافه ومدته وكيفية قياس الوفرة في الطاقة الكهربائية أو المياه وتحديد الحوافز التي سيتم توزيعها .
- 2- مراعاة الاشتراطات الفنية الصادرة من الوزارة في شأن ترشيد استهلاك الكهرباء أو المياه.
- 3- تشجيع استخدام الأجهزة الموفرة للطاقة أو استخدام تقنيات الطاقة المتجددة .
- 4- جواز إعفاء المواطنين من بعض المستحقات أو خصم نسب من الكميات المستهلكة للكهرباء أو المياه.

مادة (6)

تعرفة وحدتي الكهرباء والماء للمواطن القاطن في القطاع الاستثماري تأخذ ذات حكم التعرفة في السكن الخاص شريطة أن يكون ذلك لشقة واحدة وألا يكون المواطن مستفيداً من الدعم في سكن آخر ، وللحصول على الاستثناء يتعين تقديم المستندات التالية :

1. صورة من البطاقة المدنية تثبت أن الشقة محل سكنه .
2. شهادة من وزارة العدل تفيد بعدم ملكيته لسكن خاص عند تاريخ تقديم الطلب للوزارة .
3. شهادة تفيد بعدم وجود تخصيص سكن له من المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

مادة (7)

يُشكّل الوزير - كلما اقتضت الحاجة- لجنة برئاسة وكيل الوزارة يعهد إليها بدراسة واقتراح التعرفة و لهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة الخاصة في هذا المجال ، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة :

1. عضو من وزارة المالية .
 - 2 عضو من وزارة التجارة والصناعة .
 3. عضو من إدارة الفتوى والتشريع .
- وتقوم اللجنة بإعداد دراسة لحساب التعرفة المقترحة لوحدتي الكهرباء والماء بما فيها تعرفة خاصة خلال فترات الذروة ولها أن تستعين بمكاتب استشارية في هذا المجال ، ويتم اعتماد هذه الدراسة من الوزير.

مادة (8)

يصدر الوزير قراراً بتحديد التعرفة التي سيتم العمل بها لوحدتي الكهرباء والماء بعد العرض على مجلس الوزراء على ضوء ما انتهت إليه اللجنة من دراسة ويتم نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النفط ووزير الكهرباء والماء

عصام عبدالمحسن المرزوق

صدر في : 12 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : 10 يناير 2017 م

جهة الاعلان:

وزارة الكهرباء والماء

الفئة:

قرارات

التاريخ الميلادي:

الأحد، يناير 15، 2017

التاريخ الهجري:

17/ربيع الثاني/1438 12:00 ص

وزارة الكهرباء والماء
قرار وزاري رقم (28) /2017
بشأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء
وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 2016

- وزير الكهرباء والماء
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 48 لسنة 2005 في شأن تسوية المبالغ والتكاليف المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء ولائحته التنفيذية،
- وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 3 لسنة 2017 في شأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء،
- وعملاً بما تقتضيه مصلحة العامة،

- قررنا -

أولاً: تُحدد تعرفه وحدة الكهرباء على النحو الآتي:

القـــــــــطاع	سعر التعرفة لكل كيلو وات . ساعة (فلس)
الحكومي	(25) فلس
الاستثماري و التجاري	(5) فلس
الصناعي و الزراعي	(5) فلس
الصناعي والزراعي المنتجين (المنشآت ذات العلاقة)	(3) فلس
الأخرى (باستثناء قطاع السكن الخاص)	(12) فلس
الطاقة غير الفاعلة للقطاعات الصناعية والتجارية والحكومية	(3) فلس لكل (ك.فار)

ثانياً: تُحدد تعرفه وحدة المياه العذبة على النحو الآتي:

القـــــــــطاع	سعر التعرفة لكل ألف جالون إمبراطوري شهرياً (دينار)
الحكومي	(4) د.ك
الاستثماري و التجاري	(2) د.ك
الأخرى (باستثناء قطاع السكن الخاص)	(2) د.ك
الصناعي و الزراعي	(1.250) د.ك
الصناعي والزراعي المنتجين (المنشآت ذات العلاقة)	(750) فلس
محطات تعبئة المياه	(500) فلس

ثالثاً: يبدأ العمل بهذه التعرّفه وفقاً للتواريخ التالية:

القطاع التجاري: 22 مايو 2017.

القطاع الاستثماري: 22 أغسطس 2017.

القطاع الحكومي: 22 نوفمبر 2017.

القطاع الصناعي والزراعي والقطاعات الأخرى: 22 فبراير 2018.

رابعاً: يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويُعمل به وفقاً للتواريخ المذكورة.

وزير النفط

ووزير الكهرباء و الماء

م. عصام عبدالمحسن المرزوق

صدر في: 23 جمادى الآخرة 1438 هـ

الموافق: 21 مارس 2017 م

جهة الاعلان:

وزارة الكهرباء و الماء

الفئة:

قرارات

التاريخ الميلادي:

الأحد، مارس 26، 2017

التاريخ الهجري:

28/جمادى الثانية/1438 12:00 ص

العدد:

1333

رقم الصفحة: